

شرح أخصر المختصرات (26) - فصل الهبة (3) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فامدنا بمدد من عندك انك على كل شيء قدير - [00:00:00](#)

الدرس الثالث هذا من دروس الاحباب الهبة والعطية الكلام على يعني عطية الاولاد وما يجب فيها من التعديل اذا لم يعدل اما ان يساوي واما ان متى تملك من مال ولده - [00:00:21](#)

والدرس اليوم فيما يتعلق في تصرفات المريض عطايا المريض بمرضه يأتي في كلام المصنف رحمه الله ان تصرفات المريض في العطية الهبة في مرض الموت في المرض لا تخلو من ثلاثة انواع ان مرض مخوف يخشى منه الموت - [00:00:59](#)

واما مرض غير مخوف مرض عادي ليس مخوفا واما مرض ممتد يمتد لكن اما ان يكون في اوله مخوفا دون اخره واما العكس فاذا كان المرض مخوفا فوهب في اثائه - [00:01:29](#)

او اعطى حقا تنازل عنه او اعطى كذا احد الورثة دون غيره فانه ياخذ حكم الوصية لا يلزم الا مم. باجازه الورثة ولا بما ولا ولا ما يزيد ان كان لوارث الا بمزاج الورثة - [00:01:56](#)

وان كان بما لا يزيد عن الثلث الا باجازه الورثة وان كان غير مخوف العطية في حال الحياة يعني ليس كالوصية وان كان ممتدا ففيه التفصيل هذا كله سيذكره المصنف ردنا اجازة حتى يصير هناك تصور - [00:02:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين. ومن مرضوا غير مخوف ومن. ومن مرضه - [00:02:49](#)

غير مخوف تصرفه كصحيح او مخوف كبير سام او اسهال متدارك متدارك وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث - [00:03:12](#)

لغيره الا باجازه الورثة ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش كفاك صحيح ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. ولا يصح الرجوع فيها. ويعتبر قبولها عند وجودها - [00:03:35](#)

ويثبت الملك فيها من حينها. والوصية بخلاف ذلك كله ذكر تصرفات المريض ثم ذكر متى تعتبر العطية وكذلك الفرق بين العطية والوصية فيقول ومن مرضه غير مخوف ما يغير اي لا يخشى منه الموت - [00:03:58](#)

ما يخشى منه الموت هذا القسم الاول مرض المرض العادي. كمن فيه صداع وحراس وجع ضرس ها في رجله في يده الاشياء التي هي عادية هذه لا تعتبر واضح فهو تصرفه فيها - [00:04:25](#)

تصرفه في الاحوال العادية حتى ولو صار بعد ذلك مخوفا بعد التصرف يعني يؤلمه جرحا في يده نتصدق بصدقة او اعطى عطية اعطى عطية ثم تتحول بعد ذلك التهاب فصار يخشى منهم - [00:04:48](#)

الموت يعني يلحق على بدنه ها فنقول تصرفه الاول صحيح قال فالتصرف تصرفه كصحيح اي تصرفه كتصرف الانسان الصحيح الذي ليس فيه شيء ينفذ التصرف من جميع ماله لا نحده بثلاث - [00:05:08](#)

ولا نحده لوارث او لغير وارث. تصرفه صحيح واضح لانه لا ياخذ احكام الوصية اما اذا كان مخوفا فنقول انت الان كالذي يوصي لانه

بعد الموت لا ننفذه الا بعد الموت - 00:05:33

اما هذا لا واضح هذه المسألة يصح تصرفنا في جميع المال ولو اعطى المال كله لماذا؟ قالوا لان هذه الامراض يعني كزوج على الضرس ونحوه لا يخشى منها الموت وهو لا يتصور ذلك بل انه يأمل بالحياة - 00:05:51

انه يأمل الحياة بخلاف مرض الموت يظن الموت في فضل احدا على احد. حتى لا لا يشاركه احد في الميراث يعني يشارك المعطى واضح حتى ولو مات بعد ذلك المرض - 00:06:15

بسبب لانه وقت التصرف ليس مخوفا هذا القسم الاول. وهذا حكمه وهذه صورته او مخوف. الثاني المرض المخوف وهو الذي يخشى منه الموت يعني هو سبب الموت كالتاعون امراض المخوفة - 00:06:33

برشام يقولون انه بخار يرتقي الى الرأس يؤثر في الدماغ ويختل به العقل يصبح صاحبه في حكم الموتى من جهة ايش العقل تصبح كالمجنون يحجر عليه فلذلك يقولون هنا لا لا ايضا - 00:06:56

ما حكمه بعد كلام قال ايش؟ لا يلزم تبرعه لو ارثها الا باجازه الورثة ولا لغير وارث بما زاد عن الثلث الا باجازه الورثة لماذا لانه في حكم لا هو مخوف ولكن حكمه حكم - 00:07:24

الوصية هي الوصية التي معلق باجازه الورثة عليكم السلام اذا كان المرض مخوفا فيوقف على احكام الوصية يوقف على ذلك كأنه اوصى له بعد الموت انه اوصل وكان هذا الرجل يودع - 00:07:53

هذا هو لذلك فاذا اوصى لشخص ننظر في حاله هل هو وارث احد الورثة انا اقول انت فضلت وارثا على غيره فاذا مات منه فانه ينتظر فيه اجازة الورثة بمعنى انه لو اخذه ثم تبين انه مات منه - 00:08:15

فان اول قويات للورثة ان يأخذه. ويقولوا نحن لا نسمح لك ان تأخذ هذا الذي اخذته رده واذا كان لغير وارث نقول ما زاد عن الثلث ها ينتظر في اجازة الورثة. الثلث خلاص - 00:08:45

الوصايا الوصايا له ان قال الثلث والثلث كثير هذا الدين له بالثلث هذا اذا مات منه هذا اذا مات منه اما اذا لم يمت ها او مثلا عوفي كان مخوفا فشفاه الله - 00:09:06

فانه يرجع كصحيح. نقول تصرفك صحيح تنفذ فيه التي ينفذ فيه العطية. هم واضح قال لفان كذا الدار الفلانية فقبضها فلان وهو موت وهو مرض مخوف. ما الحكم مثل ما تقدم - 00:09:28

نعينه نحن اعادة ما هو جديد ما الحكم ان كان لو ارث فلان من اذن الورثة اجازتهم وان كان اكثر من السر غير وارث فان اكثر من ثلث فلا بد من اجازة المرض. واضح؟ طيب. عوفي - 00:09:55

تلمعوا في وقال انتم تقولون لابد من اجازة الورثة هذا معناتها لي ان ارجع نقول لا سلامتك هذا بعد معافاتك كتصرفات الصحيح واضح عكس ذاك ثم بث القريش قال كبرسان - 00:10:12

مثل ما ذكرنا او اسهال متدارك يعني لا يستمسك لا يستمسك لان من يكثر الاسهال مع الاسهال يخفي عليه الموت لذلك تداركه الاطباء في اشياء ها حتى لا يهلك هذا - 00:10:37

لما كذا دام عليه ذلك فانه كذلك يقولون ايش الرعاف الدائم انه يصفى الدم هذا ما حكمه نفس الاول؟ لا ينفذ تبرعه لو ارث الا في اجازة ورثة ولا بما فوق الثلث لغير الوارث الا - 00:11:01

في اجازة الورثة الى اخره ثم قال وما قال طبيبان مسلمان عدنان عند اشكاله. ها المرض المشكل. هذا المرض الواضح ها المرض الواضح انه مخوف واضحة انما خوف نقول لكن اذا كان - 00:11:21

مرضا مشكلان نحتاج الى شهادة وهو قول طبيين عدلين مسلمين لا يكفي طبيب واحد ولا يكفي غير مسلم ولا يكفي غير عدل لانها تاخذ احكام الشهادة بحيث يحكم بان هذا المرض هذا المرض - 00:11:41

مخوف او غير مخوف فان قال طبيبان انه مخوف مثل ما قال المصرف وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف الحكم لا يلزم تبرعه لوالد بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازه ورد - 00:12:03

هذا الحكم راجع لهذه المسألة والمسألة التي قبلها المخوف والمشكل اذا قال الطبيب انه او ان هو مخه اما كونهم طبيبان فهذا

وكونهم طبيبين فهذا واضح لانه لا يعرف ذلك الا - [00:12:24](#)

الاطباء كونهم عدلين كذلك واضح ها لانه غير العدل يتهم بانه يكذب الفاسق يعني غير العدل الفاسق او عرف بالكذب بمعنى انه قد

يكون اذا حكموا بانه مخوف يريدون ان يبطلوا - [00:12:42](#)

يחסدون او يرشون بعض اطباء يطلع تقرير يجي واحد يقول فلان هذا محتاجه تقرير شيقول عنهم هذولا وش نقول عدول عشاق

هذي ادنى شي وبعضهم لا بعضهم نسأل الله العافية والسلامة يخرجون اشياء يعني - [00:13:06](#)

ترتب عليها اخفيه اما الذي مثلا احيانا يأتيهم شخص يريد اه اجازة مرضية ولا اشياء طبعا هذا نفسه كلها شهادة زور لكن انها اهون

من التي تتعامل مع اقضية حقوق اخرين او اي نعم - [00:13:34](#)

شيء عجيب ولذلك الفقهاء خبرونا اطباء يدرون انهم في ناس في قلة عدول تقرير ما هذا ما ومسلم وهذا يكون الشرط المسلم مثل

ما قالوا لانه غير عدل. اذا كان المسلم الفاسق غير مقبول الشهادة. فكيف بالكافر - [00:13:53](#)

يعني قالوا مثل ايش؟ وجع الرئة مثلوا له قالوا لان هذا يشكل القولون اذا كان معه حمى يشكل هل هو مخوف عند الوصية ام لا

هل يخشم له الموت - [00:14:17](#)

طبيب لابد هو الذي يحكم به ها كذلك يعني بعض الأمراض خطيرة التي تشكل لا يعرفها الا الطبيب. لا يعرفها الا الطبيب. فهذه

يقولون انها لابد منه وغير الاصحاب يقولون لا يشترط الاسلام يشترط ايش - [00:14:35](#)

الخبرة والثقة خبر يشترط العدالة هذا حتى في المسلم لان ما نستطيع ان نقول عن الكافر انه عدل نقول ثقة ها نقول ثقة لانه فاسق

اكبر الفسق وهو الكفر اكبر الفسق الكفر - [00:14:58](#)

فاذا من العلماء من قال لا اذا عرف بالخبرة والامانة والامانة بحسبه. منهم من دينه يحمله على ذلك دينه يحمله على الامانة عندهم

في دينهم ذلك او القوة السلطانية هو سلطانية - [00:15:22](#)

جهة ام السلطان او الجهة المشرفة على الصحة يحاسب فيخشي ويخشي انه كذب او زور او وهم انه يحاسب يراعي هذا الجانب

من العلماء من قال انه ان كان يوثق بخبره ولو كان كافرا - [00:15:47](#)

خاصة اذا عرف انه لا مصلحة له في ذلك لا يتهم لا يمكن رشوة وليس له مجاملة مع احد ولا ليس له مصلحة على كل آآ يعني غير غير

المسلم - [00:16:12](#)

يحتاج الى تدقيق من يجيزه يدقق فيه نعم الحكم يقول لا يلزم لا يلزم تبرعه ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازتهم الا باجازتهم راجعة

الى اجازة الورثة الى الوارث الى المسألتين لا يلزم تبرعه الوارث به شيء الا باجازة المرض. ولا من فوق الثلث لغيره الا باجازة الموافقة

- [00:16:24](#)

طبيب الثلث لغير الوارث؟ يلزم حتى ولو كان مرضا مخوفا لان سعد ابن ابي وقاص لما اراد لما مرض مرضا ظن انه يموت منه. يوم

فتح مكة قال يا رسول الله - [00:16:56](#)

اني ليس لي وارث يرثني الا ابنة لي واني اخشى اني هالك اني اريد ان اوصي بمالك ان يتبرع واوصي بماله كله وقالت لا. افقال لا.

فقال في النصف. قال لا - [00:17:17](#)

قال الثلث؟ قال الثلث والثلث كثير اجاز الثلث لكن قال هو كثير فدل على ان الثلث جائز ولو كان المرض مخوفا مثل قضية سعد الى

كان لغير وارد. الوارث سواء ثلث او غيره لا بد من الاجازة - [00:17:33](#)

غير الوارث الثلث فاقبل يجوز نافذ ما يحتاج الى اذن الورثة كذلك يقولون لو انه له حقوق على اناس مالية سيتنازل عنها في حال

مرض المخوف له حقوق ديون مثلا - [00:17:57](#)

او يعني آآ جنايات مثلا مثل ما يحصل بعض الناس يكون عليه جنابة صدومه سيارته وله حق عند شخص الاف يتنازل اذا كان

المرض مخوفا ها كالمال المملوك لان حق - [00:18:26](#)

ولا يتنازل عنه تبقى قضية هذه مثل ما يعتبر انه لا يلزم هذا التبرع الا بشروطه الا بشروطه المادية ذكرت ثم ذكر طبعاً قلنا الا اذا عوفي فك صحيح مثل ما ذكرنا في الروض والزاد وغيره - [00:18:48](#)

الصورة الثالثة او المرض النوع الثالث المرض الممتد يعني الطويل ومن امتد مرضه بجذام ونحوه الجذع مثل مثل لا الفالج مثل الجلطة مثل الاعضاء الاعضاء يتآكل تآكل في لحمه هذا - [00:19:10](#)

يبدأ شيئاً فشيئاً يبت شيئاً فشيئاً وكسل السل في اوله خفيف يمتد طويل في اخره مهلك لذلك يقول كسل في اخره هذا هذا يفصل فيه ومن امتد مرضه بجذام ونحو مثل الفالج - [00:19:41](#)

الفالج يعني الجلطات هذي اولها اوله ولذلك يطمئنون فاذا اصاب بجلطة وكذا ينتظرون حتى يقال ايش انه خلاص عدى يقول ويبقى قد يبقى معه بعض الخلل بعض الاشياء فهذا يقول - [00:20:07](#)

ولم يقطعه بفراش لاحظ لم يقطعه بفراش فك صحيح اذا كان ممتدا ينظر ان كان مخوفاً في اوله وامتد فجاز الخطر تصرفوك صحيح وان كان في اوله خطيراً وتصرف في اوله ها - [00:20:30](#)

ومات في اوله فكأوله. مخوف لكن امتد ممتد يعني تجاوز الخطر. لكن صحيح لان مثل الذي مخوف فعوفي المخوف ذا عوفي لكن يقول ولم يقطعه بفراشه مفهوم انه اذا قطعه بالفراش فهو ايش - [00:20:56](#)

بخوف ملازم الفراش. قطعه عن القوم وعن الذهاب والمجيب قطعه بفرشه يعني المرض قطع المريض فالزمه الفراش هذا المعنى اه لانه معناه انه معرض للتلف. ما انزله الفراش الا هو تالف - [00:21:20](#)

هذا تصرفك كالصحيح في جميع ما له للوارث ولغير وارث لانها عطايا نافذة ليست كالوصايا اما المخوف فكل وصايا وقالوا مثل هؤلاء يعني المخوف مثل المخوف من كان في المعركة بين الصفيين - [00:21:43](#)

خطر عليه الموت فوهب يعطي يقال له قف موقوف كذلك آآ من قدم للقصاص عليه قصاص هذا كذلك او وقع الطاعون في بلده الان خطر ممكن اني اتلف وحامل عند مخاض والم - [00:22:07](#)

الطلقة الطلقة اذا طلق والم هي ممكن ان تهزق النفس هبتها هبة مرض مخوف. فان عوفيت فك صحيح وان ماتت منه ينظر فيه التفصيل السابق واضح؟ ايه اما في اثناء الحمل بلا مخاض وطلق او الم فلا - [00:22:36](#)

آآ ليس مرضاً هذا صحة واضح ثم قال ويعتبر الان متى تعتبر متى يعتبر الموصى له وارثاً ام غيره اذا اوصى ليوارثها او عفوا اعطى لوارث. عفوا اعطى لوارث - [00:23:00](#)

يقول ويعتبر عند الموت كونه وارثاً اولى لما اعطاه وقلنا ان المرض مخوف هذا كله اذا حكمنا بان المرض مخوف اعطاه وهو غير وارث على انه غير وارث وارث ابن مثلاً عنده اخ - [00:23:25](#)

او اخوة مثلاً اخوة وابن الابن هو الوارث والاخوة محجوبون فنظر الى اخ له من اخوته فقير فقال انا اعطيه لك هذه الدار واضح فننظر فيها الان هو وارث ام لا؟ غير وارث لانه محجوب بوجود الابن - [00:23:51](#)

المرض موجود واخذ الدار فعندما مات المورث او المعطي فلما مات عفوا عفوا مات الابن. مات الابن الحاجب. ثم مات المعطي لما مات الابن صار هذا وارث وله اخوة يرثون مثله - [00:24:19](#)

وصارت عطية هذا هو هل هو وارث ام لا عند الموت هل هو وارث ام لا او العكس له اخوة باعتبار انهم وارثون فاعطى واحدا منهم حملت امرأته صاروا محجوبين صح - [00:24:45](#)

وهكذا وهكذا هذا هو يقول ننظر فيه حتى نحكم بانها عطية لوارث او ليست لوارث ها لهذا عند الموت عند موت المورث اللي هو المتبرع ننظر في حاله لانها هنا متى تلزم - [00:25:14](#)

او متى نحكم لها عند الموت الاحكام الموت الموت المخوف اول ممتد الذي حكمنا بانه مخوف مهلة مهلة هذه الصورة ثم ذكر الفرق بينهما بين العطية والوصية لانه بينهما تشابه لذلك اردفها بعدها جاء باحكام الوصية. باب الوصية بعدها - [00:25:33](#)

في اربعة احكام الاختلاف ويبدأ بالاول الاول بالعطية شوف في الاخير قال والوصية بخلاف ذلك كله بالحكم الاخير والوصية بخلاف

ذلك على هذا نقول يبدأ في العطية بالاول فالاول قال هذه الدار - [00:26:02](#)

او قال مثلا لفلان الف ولفلان الف ولفلان الف. كم اربعة الاف والإرث عفوا والمال كله ثلاثة الاف هذا المصنع وش يقول الشيخ؟ لا تجتهدون. لا تجتهدون. الاول في الاول. نقول الاول له كذا. الثاني ليش الثاني؟ لان الثاني يومنا هذا. قال لفلان ادم -

[00:26:27](#)

الخزينة صفر واضح ولانها العطايا لازمة او بمعنى ان اقول منعقدة في حال في حال العقد والهبة. فاذا قال لفلان كذا لزممت فاذا

قبض انعقدت فاذا قبضها لزممت واضح فهي انعقدت الاول والثاني وافق لا شيء صفر - [00:26:56](#)

هذا هو المقصود الوصية بخلاف ذلك. لانها لا تلزم الا بالموت يعني يجوز ان يرجع لفلان الف اذا انا مت فلفلان الف ولفلان الف

ولفلان الف اربعة الاف ها فوجدت ثلاثة الاف. الثلث ثلاث الاف - [00:27:31](#)

نقول الثلث بينهم نقسم بينهم لانه لما اعطاهم ينسب الى كل المجموع سهمه ينسب الى هذا فيخرج كما جاء هذا يأتي بالوصايا لانهم

سواء يعتبرون بخلاف الوصية فهم سواء لا يبدأ بالاول في الاول - [00:27:51](#)

لانه ما لزمته هنا عند الموت لما مات الان الوصايا انعقدت فاذا قبلوا بلا زيوت فتزدحم يزدحمون فيها هذا هو المقصود طبعاً كما قلنا

من الثلث او باجازه الورثة ثم قال ولا يصح الرجوع فيها - [00:28:12](#)

يعني اذا اذا قبضها. مر معنا انه يصح مع الكراهة ان يرجع قبل القبض ولا يصح بعد القبض العطية او الهبة لا يصح ان ترجع الا عطية

الولد الاب الا عطية الاب لاولاده هذي خاصة - [00:28:41](#)

لكن كلامه الان بالعموم فلا يصح ان يرجع بخلاف الوصية يصح ان يرجع لان الوصية متى عند الموت ما تلزم الا بالموت كان موصي

لفلان بكذا ثم غضب منه وقال لا والله ما يستاهل - [00:29:09](#)

شطب او استغنى هذا كان يظنه فقيراً فاستغنى فحولها لآخر وهكذا لا تلزم الا بالموت ثم قال ويعتبر قبولها ويعتبر قبولها عند

وجودها. ها اذا قال وهبتك هذا او اعطيتك هذا - [00:29:30](#)

الان وجدت الهبة يشترط قبوله هنا عند وجودها بخلاف الوصية قبولها متى يكون عند الموت لما مات الموصي قالوا يا فلان الميت

رحمه الله موصي لك تقبل ام لا وهو موصيه قبل خمسين سنة - [00:29:57](#)

ولا يدري عنها يعتبر اذا مات يقال له الوصية الان توجهت اقبل ام قبلت هذا يعتبر هذا الوصية ثم قال الرابع ويثبت الملك فيها من

حينها يثبت الملك فيها من حينها لما - [00:30:23](#)

اه وهبها له او اعطاه اياه. ها صارت ملكا له يصح ان يبيعها هل وهبتك هذه الدار اعطيتك هذه الدار فقد قبلت صارت ملكا له فله ان

يبيعها واضح؟ مرت هذه المسألة ان ثبت الملك - [00:30:48](#)

اذا فيها نماء المتصل وهكذا لكن يقولون يعني هذا الكلام بالشروط التي ذكرت ها تراعى فيها وايضا شروط الا الثلث وغيره ولوارث

ولغيره طيب والوصية بخلاف ذلك لا الوصية ما تكون ما تدخل في ملكي - [00:31:16](#)

الموصى له الا بعد الموت فلما مات هذا دخلت ممكن الموصى له فما وجدوه الا بعد عشر سنين قالوا يا اخي حنا نبحت عنك لك

وصية هذه البيت ما اوصى لك به - [00:31:47](#)

صار لنا عشر سنين وحنا نبحت عنك تقبل؟ قال اقبل والاياجارات اللي انتم مدخرينها كم عشر سنين السنة بمئة الف كم قالوا لا انا

اليوم قبضتها قال لا من حين - [00:32:09](#)

ها وكذلك العطية لا من يوم من يوم قبلها اليوم وهبها له وجرت له قال هذه لك بعد عشر سنين اعطاه اياه افرغها له انما اهله كذلك

من القامحين عند الملك وهذه من حين الموت - [00:32:30](#)

خلاف الوصية بعد ان يقول احكام الوصايا والفرق بين هو بين هذا لان الوصية مثل ما قلنا تمليك بعد الموت فلا تتقدم عليه لا تتقدم

على الموت والله اعلم. صلى الله وسلم - [00:33:00](#)

مبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم فقهننا في الدين واعدلنا التأويل وارزقنا الايمان والعمل الصالح يا رب العالمين

00:33:24 - سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت